



"ج" من مقدمة الدستور والمواد ٧ و ٩ و ١١ منه). ويقع على عاتق أجهزة الدولة الرسمية إحترام هذا المبدأ من دون تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الديني.

وحيث إن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمنت حقّ النّفاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التمييز بين اللبناني والأجنبي. وفي ما يتعلق بحق الإدعاء، لا يتضمّن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللبناني والأجنبي لجهة قيمة النّفقات والرسوم القضائية، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن نصوصاً من شأنها أن تُفسّر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجّباً إضافياً على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة أمام القضاء الجزائي، إلا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرط لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و ١٥٥ أ.م.ج)، إلا أنه عاد ونصّ على إمكانية إعفائه من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وإن القضاء اللبناني غير متشدد بهذا الخصوص، هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكي -اللبناني والأجنبي- بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء، وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي له تبريره ويكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفاً بالشكوى.

من ناحية أخرى، تجيز المادة ٤٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأجانب المقيمين بصورة شرعية واعتيادية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائية شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامي في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين مادياً عن ذلك لم تميز بين اللبناني والأجنبي.

فضلاً عن ذلك، تكرّس مختلف القوانين اللبنانية مبدأ حق الدفاع، بحيث يتمكن كل شخص (لبناني أو أجنبي) من التقدم بدفاعه بمواجهة خصمه. وفي هذا الإطار، تعمل وزارة العدل حالياً -على الأخص من خلال مديرية السجون ومصلحة الأحداث- وبالتعاون مع عدد من الهيئات الدولية وبعض الجمعيات على إدخال نظام المساعدة القانونية وذلك لتأمين العون لأكثر الفئات المهمّشة في المجتمع من لبنانيين وأجانب من مختلف الجنسيات.

على صعيد آخر، لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى قيام الحكومة اللبنانية مؤخراً بإقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي شاركت في إعدادها مختلف الوزارات والمكونات المجتمعية، وقد تمّ تعيين وزارة العدل كعضوٍ دائمٍ في اللجنة الوزارية المكلفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الاستراتيجية، وهذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الأهداف الوطنية التي تتلخص بما يلي:

- وضع تصورات هيكلية وطويلة الأمد لعملية منع التطرف العنيف على المستويات التنفيذية الوطنية والمحلية كافة.
- عدم تنميط أي فئة أو جماعة أو منطقة أو معتقد بعينه.
- تحديد أهداف ومبادئ للسياسات العامة الضرورية للحدّ من الأسباب الجذرية للتطرف.
- تنسيق العمل الحكومي في ما يتعلق بمنع التطرف العنيف ومكافحته.
- التأسيس لعملية تخطيط لمجموعة من خطط العمل في المجالات التي تتطرق إليها الاستراتيجية.

أكثر من ذلك، وبتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦ أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٦٢ القاضي "بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب"، ويكون لبنان من خلال هذه الخطوة قد أكّد على التزامه بالمواثيق والأعراف الدولية التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومهمة هذه الهيئة هي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان


والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن (ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). ولهذه الهيئة سلطة التواصل أيضاً بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتمتع باستقلال مالي وإداري. ولهذه الهيئة مهمات عدة أبرزها: رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في شأنها، والمساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كل ما تُستشار به من المراجع المختصة لناحية احترام حقوق الإنسان، كما لها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص، إضافة إلى تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردّها والمتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها، وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترة النزاع المسلّح، والمتابعة بكل الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، إضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أقر مجلس الوزراء اللبناني المرسوم الذي يقضي بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهم قاضٍ سابق وثلاثة ناشطين من المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ومحامين وأستاذ جامعي وطبيب نفسي وآخر شرعي ومراسل صحفي.

أما في ما يختص بأبرز التحديات التي قد تشكّل عتبة أمام تفعيل دور قوانين حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والمساواة، فيمكن تلخيصها على مستوى الداخل اللبناني بما يلي:

- البطء التشريعي،
  - غياب المكثنة بشكل شبه كامل عن المحاكم،
  - إنتشار سياسة التوقيف بدلاً من اللجوء إلى التدابير البديلة،
  - عدم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بشكلٍ كافٍ.
- هذا ما اقتضى بيانه.


بيروت في ٢٠١٩/٦/١٩

القاضي أيمن أحمد



المديرة العامة لوزارة العدل بالإتابة

القاضية هيلانه اسكندر



القاضية أنجيلا داغر

